

تعديل المرسوم رقم ٣٦٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٥ (تحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات

العامة)

مرسوم رقم ٨٩٨٥ - صادر في ٢٩/٩/٢٠١٢

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٤٢ - الصادرة بتاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠١٢

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم ٣٦٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٥ وتعديلاته (تحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العامة)،
بناء على قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٦٣ لا سيما المادة ١٥٧ منه،
بناء على إقتراح وزير المالية ووزير الطاقة والمياه،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١١/٢٢٨ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٤،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يُعدل مضمون المادة الخامسة - ثانياً من المرسوم ٣٦٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٥ وفق التالي:

ثانياً: في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية:

أ. لجنة «مياه» قوامها:

المدير العام للموارد المائية والكهربائية أو من يكلفه وزير الطاقة والمياه برئاسة هذه اللجنة من الفئة الثالثة على الأقل عند غياب المدير العام لأي سبب كان: رئيساً.
والباقي من الفقرة دون تعديل.

ب. لجنة «كهرباء» قوامها:

المدير العام للموارد المائية والكهربائية أو من يكلفه وزير الطاقة والمياه برئاسة هذه اللجنة من الفئة الثالثة على الأقل عند غياب المدير العام لأي سبب كان: رئيساً.
والباقي من الفقرة دون تعديل.

ج. لجنة «حفر الآبار والتحري عن المياه» وقوامها:

المدير العام للموارد المائية والكهربائية أو من يكلفه وزير الطاقة والمياه برئاسة هذه اللجنة من الفئة الثالثة على الأقل عند غياب المدير العام لأي سبب كان: رئيساً.
والباقي من الفقرة دون تعديل.

المادة ٢- يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠١٢
الإمضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: جبران باسيل

وزير المالية

الإمضاء: محمد الصفدي